

المبسوط في فقه الإمامية

[186] بين أن يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه، وقد أجزأه عن الصلوة عليهما. ومضى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم إمامهم بل يقف في الوسط فإن كان الميت عريانا نزل في القبر أولا وغطيت سوئته. ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن. فإذا فرغ من الصلوة عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع. ثم يمر بها إلى شفير القبر مما يلي رجله في ثلاث دفعات إن كان رجلا، ولا يفدحه في القبر دفعة واحدة، وإن كانت امرأة تركها قدام القبر مما يلي القبلة. ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي به سواء كان شفعا أو وترا، وإن كانت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها. فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين، وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوي الأرحام كان أفضل. وينبغي أن يتحفى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحل أززاره، ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية. ثم يؤخذ الميت من قبل رجلي القبر فيسل سلا فيبدأ برأسه وينزل به القبر، ويقول عند معاينة القبر: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار، ويقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماننا وتصديقا. ثم يضعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة، ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويضع خده على التراب. ويستحب أن يجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرح عليه اللبن، و يقول من يشرجه: اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه. ويستحب أن يلحن الميت الشهادتين وأسماء الأئمة عليه السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبن. فيقول الملقن: يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن